



Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>

The inheritance of a daughter and a sister in Iraqi law - A comparative study -

Dr. Amer Jaid Zidan

Directorate General of Salahuddin Education, Ministry of Education, Salahuddin, Iraq
amerjaed@gmail.com

Article info.

Article history:

- Received 19 Dec 2022
- Accepted 14 Jan 2023
- Available online 1 June 2023

Keywords:

- Inheritance.
- Duty.
- Sister.
- Sister.
- Girl.

Abstract: The daughter and the sister are the ones who have the duties in the inheritance, and the obligors in inheritance have an estimated share in the book of Allah (Holy Quran), the sunnah of his messenger, or the consensus. This is what the Islamic Sharia brought and adopted by most of the man-made laws in Islamic countries. But the Iraqi legislator, in Article (91/2) of the Personal Status Law in force for the girl, gave her what was left of the estate after the share of the husband and parents. In Article (89/4) with regard to the sister, it considered her as a full-brother by withholding. These texts have flaws that need to be amended, and it is better for the legislature to take note of them in the draft amendment to the new Personal Status Law.

ميراث البنت والاخت الشقيقة في القانون العراقي

- دراسة مقارنة -

م.د. عامر جايد زيدان

المديرية العامة لتربية الدين، وزارة التربية، صلاح الدين، العراق

amerjaed@gmail.com

معلومات البحث :

الخلاصة: البنت والاخت الشقيقة من أصحاب الفروض في الميراث، وأصحاب الفروض

هم كل وإرث له نصيب مقدر في كتاب الله أو سنة رسوله أو الإجماع، وهذا ما جاءت به

الشريعة الاسلامية واخذت به اغلب القوانين الوضعية في الدول الإسلامية، ولكن المشرع

العراقي في المادة (٢/٩١) من قانون الاحوال الشخصية النافذ بالنسبة للبنت فقد اعطاها ما

تبقى من التركة بعد نصيب الزوج الاخر والوالدين، وفي المادة (٤/٨٩) بالنسبة للأخت

الشقيقة فقد عداها بمثابة اخ شقيق بالحجب، وهذه النصوص عليها مأخذ بحاجة الى تعديل

يفضل للمشرع التنبه لها في مشروع تعديل قانون الاحوال الشخصية الجديد.

تواريخ البحث:

- الاستلام : ١٩ / كانون الاول / ٢٠٢٢

- القبول : ١٤ / كانون الثاني / ٢٠٢٣

- النشر المباشر : ١ / حزيران / ٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :

- ميراث.

- فرض.

- اخت.

- شقيقة.

- بنت.

© ٢٠٢٣، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه الكريم: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ^١ فَإِنْ

كَانَتْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ^(١)) والقائل ﷺ : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ

يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ^٢ إِنْ أَمْرُؤَا هَآكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ^٣ فَإِنْ

كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ^(٢)) والصلاة والسلام على نبيه الكريم محمد القائل : (استوصوا بالنساء

خير) ^(٣) وبعد :

فان البنت والاخت الشقيقة من اصحاب الفروض في الميراث ، وأصحاب الفروض هم كل وإرث

له نصيب مقدر في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو الإجماع ، والفروض المقدره شرعا هي: السدس،

والثلث، والثلثان، والثلث، والرابع، والنصف، وأصحاب الفروض قسما : أصحاب الفروض النسبية : وهم

الورثة الذين يستحقون فروضهم بسبب قربهم ونسبهم إلى المتوفى وهم عشرة من الأقارب : الأب والأم،

^(١) سورة النساء : اية ١١ .

^(٢) سورة النساء : اية ١٧٦ .

^(٣) أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، الجزء الرابع، الطبعة الاولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩ هـ، ص ١٩٧ .

والجد الصحيح وهو أب الأب - وإن علا - والذي لا يدخل في نسبه إلى المتوفى انثى، والجدة الصحيحة وهي أم الأم وأم الأب وأم الجد الصحيح - وإن علت - والتي لا يدخل في نسبها إلى المتوفى ذكر بين انثيين، والبنت، وبنت الإبن وإن نزل ابوها، والأخت الشقيقة، والأخت لأب والأخ لأم والأخت لأم، أما أصحاب الفروض السببية : وهم الورثة الذين يستحقون فروضهم بسبب الزوجية وهم اثنان الزوج والزوجة ، وقد نظمت الشريعة الاسلامية ميراث البنت والاخت الشقيقة تنظيمًا دقيقاً واخذت القوانين منها ذلك التنظيم .

ومع كل ما تقدم فان قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته انفرد عن قوانين الاحوال الشخصية المقارنة في توريث البنت والاخت الشقيقة وجعلهن يأخذن الباقي في حالة عدم وجود اخ شقيق لهن يعصبهن ، وهذا مأخوذ من الفقه الجعفري والذي يعد البنت طبقة اعلى من ابناء الاخ مثلا وكذلك عدّ الاخت الشقيقة اعلى من الاخ لآب وهكذا.

وبإيجاز فان موضوع ميراث البنت والاخت الشقيقة في القانون العراقي له اهمية لكون الموارث بصورة عامة من افضل العلوم ويحتل مكانة رفيعة في الفقه الاسلامي الى حد ان الفقهاء بعمومهم يطلقون عليه اسم علم الفرائض لارتباطه بالفريضة والتي تعني كونها امرا الهيا قطعي الثبوت ، قطعي الدلالة ، وبالتالي فان أي جزئية ترتبط به تتمتع بذات الاهمية اضافة لذلك فان الواقع العملي في المحاكم يحدث كثيرا ما تنفرد البنت او الاخت الشقيقة في الميراث لعدم وجود احد من اصحاب الفروض او اخ شقيق لهنّ وعندما تأخذ كامل الميراث يستغرب الناس لعدم معرفتهم واطلاعهم على جزئيات قانون الاحوال الشخصية العراقي فهي دخيلة عما عرفوه من رأي الجمهور واحكام الميراث في الفقه الاسلامي ، لذا فالمشكلة الاساسية تتمثل بقصور معالجة المشرع العراقي لأحكام الميراث بصورة عامة ونصوصه الغامضة وركيكة الصياغة في ميراث البنت والاخت الشقيقة ، لذا سنحاول عرض هذا الموضوع بصورة مبسطة خالية من التعقيد مع ذكر كل حالة والتمثيل لها لكي يستطيع ان يفهمها كل قارئ كما يستفيد منها الخبراء القضائيين المختصين في حل المسائل الارثية لحجة القسام الشرعي التي تصدرها محاكم الاحوال الشخصية ، ونحاول ان نبين مواطن الخلل ونقترح نصوص تشريعية لميراث البنت والاخت الشقيقة او اضعف الايمان اقتراح تعديل النصوص بما يتلاءم وروح العدل.

واستنادا الى ما تقدم فإننا سنقسم هذا البحث على مبحثين وخاتمة وذلك على النحو الاتي :

المبحث الاول / ميراث البنت

المطلب الاول / ميراث البنت في الفقه الاسلامي

المطلب الثاني / ميراث البنت في القانون

المبحث الثاني / ميراث الاخت الشقيقة

المطلب الاول / ميراث الاخت الشقيقة في الفقه الاسلامي

المطلب الثاني / ميراث الاخت الشقيقة في القانون

الخاتمة / النتائج والتوصيات

المبحث الاول

ميراث البنت

من المعلوم ان البنت من اصحاب الفروض وأصحاب الفروض هم كل وارث له نصيب مقدر في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو الإجماع^(١) وقد ترث البنت بالفرض في حالات واحياناً ترث بالتعصيب .

واستنادا الى ما تقدم فإننا سنقسم هذا المبحث على مطلبين وذلك على النحو الاتي :

المطلب الاول / ميراث البنت في الفقه الاسلامي

المطلب الثاني / ميراث البنت في القانون

المطلب الاول / ميراث البنت في الفقه الاسلامي

البنت الصلبية : هي كل انثى يكون للمتوفى عليها ولادة مباشرة^(٢)، وقد ورد ميراث البنت في نص القرآن الكريم قال تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)^(٣).

عليه فان للبنت الصلبية حالتان في الميراث وهي كالآتي :-

الحالة الاولى : ترث فيها البنت بالفرض وهي اذا لم يكن معها احدٌ من ذكور اخوتها-ابن- للميت، ولهذه الحالة صورتان :-

(١) الاجماع : هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي.

د. أحمد فراج حسين. عبد الودود محمد السريتي، أصول الفقه الاسلامي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣، ص ٦٠.

(٢) د. جابر علي مهران، احكام الموارث في الشريعة الاسلامية والقانون المصري، بدون طبعة ومكان طبع، ١٤٣٢ هـ -

٢٠١١ م، ص ٧٥.

(٣) سورة النساء : اية ١١.

الصورة الاولى :- ٢/١ النصف وهي ان يكون الموجود للمتوفى بنتا واحدة ، وفرضها نصف جميع التركة^(١) وهي ثابتة بالنص القرآني المتقدم ولا يوجد فيها أي خلاف ونعطي امثلة لتوضيح هذه الصورة:-
مثال/ ١ توفي رجل وترك زوجة وبنت واخ شقيق؟

ت	الورثة	الاسهم	اصل المسألة (٨) اسهم
١	زوجة ٨/١	١	
٢	بنت ٢/١	٤	
٣	اخ شقيق ق	٣	

ففي هذا المثال تأخذ الزوجة ثمن التركة وذلك لوجود الفرع الوارث (البنت) وتأخذ البنت نصف التركة لأنها منفردة ويأخذ الاخ الشقيق بقية التركة تعصيباً.

مثال/ ٢ توفت امرأة وتركت اب ، وزوج ، وبنت ؟

ت	الورثة	الاسهم	اصل المسألة (١٢) سهم
١	اب ٦/١ ق	٣	
٢	زوج ٤/١	٣	
٣	بنت ٢/١	٦	

ففي هذا المثال يأخذ الزوج الربع لوجود الفرع الوارث (البنت) وتأخذ البنت نصف التركة لأنها منفردة ، ويأخذ الاب السدس فرضاً والباقي تعصبياً .

مثال/ ٣ توفت امرأة وتركت اب وام و بنت وثلاثة اخوة اشقاء؟

ت	الورثة	الاسهم	اصل المسألة (٦) سهم
١	اب ٦/١ ق	٢	
٢	ام ٦/١	١	
٣	بنت ٢/١	٣	
٣	٣ اخ ش	محبوبون بالأب	

ففي هذا المثال تأخذ البنت نصف التركة لأنها منفردة وتأخذ الام السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ووجود اكثر من اخ للمتوفى ويأخذ الاب السدس فرضاً والباقي تعصبياً.

(١) الدكتور احمد الكبسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، الجزء الثاني، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،

الصورة الثانية :- ٣/٢ الثلثان ان يكون الموجود بنتين فاكتر ، وفرضهنَّ حينئذ الثلثان ، يشترك في هذا الفرض الاثنتان او الاكثر منهما ويقتسمنه بالسوية بينهن.^(١)

والدليل على ذلك الآية الكريمة التي تم ذكرها في بداية الكلام عن ميراث البنت ، حيث دللت الآية على ان الثلاث بنات فصاعد يأخذن ثلثي التركة ، وبقي الاثنتان لم تتعرض لهما عبارة النص ؛ فكان ابن عباس رضي الله عنه يلحق الاثنتين بالواحدة ويقول : فرض الاثنتين كفرض الواحدة ولا يتغير الفرض من النصف الى الثلثين الا ان يصير عدد البنات ثلاثا او اكثر واذا تَبَّتْ أَنَّ اسْمَ الْجَمْعِ لَا يَتَنَوَّلُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ فَقَدْ ظَهَرَ الْحَقُّ الْبَيِّنُ بِالْوَحْدَةِ هَذَا بَيَانِ أَصْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -^(٢) ، وخالفه جميع اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ولم يأخذ رايه احد من علماء المذاهب الاربعة ورايهم جميعا ان الاثنتين كالثلاث ، وقد استدلل جمهور العلماء من هذه الآية نفسها ومن سنة الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) ، فأما الاستدلال من الآية فمن وجوه: الوجه الاول ان فحوى الآية بيان فرض الاثنتين ، وذلك لأنه سبحانه قد جعل نصيب الابن صدر الآية ضعف نصيب البنت ، والصورة التي تتحقق بها هذه القاعدة تحققا تاما هي ان ينحصر ميراث الميت في ابن وبنت فالابن حينئذ يأخذ الثلثين والبنت تأخذ الثلث ، وهذان الثلثان اللذان اخذهما الابن قد نصت عليه الآية على انه (مثل حظ الانثيين) فيعلم من ذلك ان فرض البنات الثلثان ، والوجه الثاني ان البنت الواحدة تأخذ ثلث التركة اذا كان معها ابن بمقتضى صدر الآية ، واذا كانت البنت تأخذ الثلث مع الابن الذي يفوقها وهو عصبه بنفسه فمن باب اولى تأخذ الثلث مع بنت اخرى مساوية لها^(٣) ، والوجه الثالث ان البنات كالأخوات في ان كل فريق منهما تأخذ الواحدة منه عند الانفراد نصف التركة ويأخذن الثلث فصاعدا ثلثي التركة ، ويرثن بالعصوبة بالغير اذا اجتمع مع كل فريق اخ له ، وقد جعل الله تعالى حكم الاختين كحكم الاخوات الثلاث بالنص فجعل لهما ثلثي التركة ، وذلك في قوله تعالى : (.....إِنْ أُمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا

وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ^٤.....) فكانه سبحانه وتعالى قد ترك حكم البننتين ليقاسا على الاختين للعلم

(١) الدكتور ابو اليقظان عطية الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، دار النعمان بن ثابت، بيروت -لبنان، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م، ص ١١٠.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، الجزء التاسع والعشرون، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م، ص ١٣٩.

(٣) محمد محي الدين عبد الحميد، احكام الموارث في الشريعة الاسلامية على مذاهب الائمة الاربعة، مطبعة الحلبي، مصر ١٣٦٢ هـ - ١٩٤٣م، ص ١٢٥.

بان حالهما واحد، وترك حكم الاخوات الزائدات على الشنتين ليقسن على البنات لذلك ، وقياس البنتين على الاختين من باب اولى لانهما اقرب للميت ، والوجه الرابع ان كلمة (فوق) في قوله تعالى (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) زائدة مثل زيادتها في قوله جل ذكره : (فاضربوا فوق الاعناق) فكانه سبحانه قد قال : فان كن نساء اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، والوجه الخامس ان في الآية تقديمًا وتأخيرًا وحذفًا ، واصل السياق فان كن نساء اثنتين فما فوق ، كذا قال العلماء في تفسير هذه الآية .^(١)

واما السنة ما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَسْوَافِ، وَهِيَ جَدَّةُ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ اسْتَقَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثُهُمَا كُلَّهُ، فَلَمْ يَدَعْ مَالًا إِلَّا أَخَذَ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ لَا تُتَّكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَقْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ "، فَتَرَلْتُ الْآيَةَ (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ)^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ادْعُ لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا "، فَقَالَ لِعَمِّهِمَا: " أَعْطِيهِمَا الثَّلَاثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا النَّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ " ^(٣)،

وبعد توضيح الخلاف بين استحقاق البنتين فرض الثلاث بنات نعطي امثلة لتوضيح هذه الصورة:-

مثال/ ١ توفي رجل وترك بنتين وام واب ؟

ت	الورثة	الاسهم	اصل المسألة (٦) اسهم
١	اب ٦/١ ق	١	
٢	ام ٦/١	١	
٣	بنت	٢	
٤	بنت	٢	

^(١) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، احكام القران، تحقيق محمد صادق القمحاوي، الجزء الثالث، دار احياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ، بيروت، ص ٩. ؛ شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي، حاشية الشَّهَابِ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضاوي، المُسَمَّاة: عِنَايَةُ الْقَاضِي وَكِفَايَةُ الرَّاظِي عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضاوي، الجزء الثالث، دار صادر - بيروت، ص ١١١ ؛ شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ ص ٤٣١ وما بعدها، وقد صح رجوع ابن عباس رضي الله عنه عن جعل فرض البنتين كفرض البنات الواحدة وعلى هذا يصير كون فرض البنتين كفرض الثلاث فصاعدا ثابتا بالاجماع بعد ثبوته بالكتاب والسنة .

^(٢) سورة النساء : اية ١١ .

^(٣) احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، ابو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، رقم الحديث (١٢٣١١)، ج ٦، ص ٣٧٦ .

ففي هذا المثال اصل المسالة هو ستة اسهم ، تأخذ البنات اربعة اسهم لكل واحدة سهمان وهو الثلثان ، وتأخذ الام السدس وهو سهم واحد وكذلك الاب يأخذ سهم واحد.

مثال/٢ توفى رجل وترك اب و ثلاث بنات واخ شقيق؟

ت	الورثة	الاسهم	اصل المسالة (٦) اسهم بعد التصحيح اصبحت (١٨) سهم
١	اب ٦/١ ق	٣+٣	
٢	بنت	٤	
٣	بنت	٤	
٣	بنت	٤	
٤	اخ شقيق	محبوب بالآب	

ففي هذا المثال اصل المسالة (١٨) سهم تأخذ البنات الثلاث الثلثين وهنا (١٢) سهم بواقع اربعة اسهم لكل واحدة ويأخذ الاب السدس (٣) اسهم والباقي (٣) اسهم ولا شيء للأخ الشقيق لأنه محبوب بالآب .

مثال ٣/ توفى رجل وترك اب زوجة و ٥ بنات ؟

ت	الورثة	الاسهم	اصل المسالة (٢٤) اسهم بعد التصحيح اصبحت (١٢٠) سهم
١	اب ٦/١ ق	٥+٢٠	
٢	زوجة ٨/١	١٥	
٣	بنت	١٦	
٤	بنت	١٦	
٥	بنت	١٦	
٦	بنت	١٦	
٧	بنت	١٦	

ففي المثال اعلاه اصل المسالة (١٢٠) سهم البنات يأخذن (٨٠) سهم بواقع (١٦) سهم لكل واحدة وتأخذ الزوجة الثمن (١٥) سهم ، ويأخذ الاب السدس والباقي (٢٥) سهم .

الحالة الثانية:- وهي الحالة التي ترث فيها البنت الصلبية بالعصوبة وحدها - ففيما اذا كان معها اخ لها هو ابن الميت ايضا ، سواء اكان اخ شقيق ام اخ لاب ، وهذه تسمى العصوبة بالغير ، وفي هذه الحالة تقسم التركة كلها او الباقي منها بعد سهام اصحاب الفروض غير المحبوبين على الابناء والبنات

للذكر مثل حظ الانثيين ، سواء اتعددت البنات مع ابن واحد ام تعدد الابناء مع بنت واحدة ام تعدد الابناء والبنات جميعا.^(١)

والدليل على ذلك قوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ)^(٢).

ونوضح هذه الحالة بالأمثلة الآتية:-

مثال/ ١ توفي رجل وترك زوجة وابن وبنت ؟

ت	الورثة	الاسهم	اصل المسالة (٨) اسهم بعد التصحيح اصبحت (٢٤) سهم
١	زوجة ٨/١	٣	
٢	ابن	١٤	
٣	بنت	٧	

ففي المثال اعلاه اصل المسالة هو (٢٤) سهم تأخذ الزوجة الثمن وهو (٣) اسهم لوجود الفرع الوارث ، والباقي ٢١ سهم يقسم على الابن والبنت وفق قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين ليحصل الابن على (١٤) سهم والبنت على (٧) اسهم .

مثال/ ٢ توفت امرأة وتركت زوج و٢ ابن و٣ بنات؟

ت	الورثة	الاسهم	اصل المسالة (٤) اسهم بعد التصحيح اصبحت (٢٨) سهم
١	زوج ٤/١	٧	
٢	ابن	٦	
٣	ابن	٦	
٤	بنت	٣	
٥	بنت	٣	
٦	بنت	٣	

ففي المثال اعلاه اصل المسالة هو (٢٨) سهم يأخذ الزوج الربع وهو (٧) اسهم لوجود الفرع الوارث ، والباقي ٢١ سهم يقسم على الابناء والبنات وفق قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين فيأخذ كل ابن (٦) اسهم، وتأخذ كل بنت (٣) اسهم .

مثال/ ٣ توفي رجل وترك اب وام و٢ ابن و٢ بنت ؟

(١) محمد محي الدين عبدالحميد، احكام المواريث، مصدر سابق، ص ١٢٧.

(٢) سورة النساء، اية ١١.

ت	الورثة	الاسهم	اصل المسألة (٦) اسهم بعد التصحيح اصبحت (١٨) سهم
١	اب ٦/١	٣	
٢	ام ٦/١	٣	
٣	ابن	٤	
٤	ابن	٤	
٥	بنت	٢	
٦	بنت	٢	

ففي المثال اعلاه اصل المسألة هو (١٨) سهم يأخذ الاب والام كل واحد منهم السدس وهو (٣) اسهم لوجود الفرع الوارث ، والباقي ١٢ سهم يقسم على الابناء والبنات وفق قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين فيأخذ كل ابن (٤) اسهم ، وتأخذ كل بنت (٢) سهمان .

وهناك حالة اخرى ترث فيها البنت المنفردة او البنات الفرض والباقي رداً عليهنّ وتحجب من دونها من العصباء وهذا مأخوذ من الفقه الجعفري^(١)، ونأخذ مثال يوضح ذلك :-

توفى رجل وترك بنت واخ شقيق؟

ت	الورثة	الاسهم	اصل المسألة (٢) سهمان
١	بنت ٢/١ + باقي	١+١	
٢	اخ شقيق	محجوب بالبنت	

ففي هذا المثال اخذت البنت نصف التركة فرضاً والنصف الاخر رد اليها لأنها تعد طبقة اعلى من الاخ الشقيق وفق المذهب الجعفري فهي تحجب الاخ الشقيق الذي يعد عصة وفق المذهب السني وفي هذا المثال بالمحصلة النهائية تأخذ البنت كل التركة فتصح المسألة من سهم واحد تأخذه البنت ولا شيء للأخ الشقيق لأنه محجوب بالبنت.

وعلى فقهاء الجعفرية تقديم الأبوين وأولاد المتوفى وإن نزلوا على بقية الورثة وجعلهم في المرتبة الأولى في الاستحقاق، بأن الله سبحانه وتعالى بيّن ميراث الأبوين المباشرين مع ميراث الأولاد في نص واحد بقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِلثُلُثِ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ

(١) محمد الصدر، ما وراء الفقه (كتاب الميراث)، الجزء الثامن، القسم الاول، مطبعة الاداب، النجف، ١٩٩٤، ص ٦٤ وما بعدها.

آبَاؤُكُمْ وَإِبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا^(١) فابتدأ ببيان انصبتهم مما اقتضى تقديمهم لقربهم من المتوفى وإن كلمة (أولادكم) في الآية المذكورة آنفا تشمل عند فقهاء الجعفرية جميع الفروع لا فرق بين ذكر وانثى من حيث أصل الاستحقاق وإن كان هناك إختلاف في مقدار الاستحقاق، ولا فرق بين من ينتسب إلى المتوفى من طريق الذكور ومن ينتسب إليه من طريق الإناث.^(٢)

واخيرا فان البنت الصلبية لا يحجبها احد عن الميراث اصلا ، ولكن يحجبها اخوها المعصب لها عن ان ترث بالفرض لكي ترث بالعصوبة ، وان البنت الصلبية تحجب الاخوات لام حجب حرمان ، وتحجب الاخوت الشقيقة عن فرضها وهو النصف وتصيرها عصبه معها ومثل الاخوت الشقيقة الاخوت لاب اذا لم توجد الاخوت الشقيقة ، واذا كان الموجود مع بنات الصلب اثنتين او اكثر حجب بنات الابن عن ان ترث بالفرض ، وحينئذ ان كان مع بنت الابن -ابن ابن - تصير عصبه به -كاخيها او ابن عمها الذي هو ابن ابن اخر للميت او ابن اخيها الذي هو ابن ابن ابن للميت - فإنها ترث بالعصوبة بالغير، وان لم يوجد واحد من هؤلاء سقطت^(٣).

المطلب الثاني / ميراث البنت في القانون

لم يتطرق قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته عن ميراث البنت بشكل مفصل كما تم بيانه في الفقه الاسلامي وكما فعلت القوانين المقارنة^(٤)، وذلك لان القانون جاء مقتضب في اغلب مواده وكثير ما يحيل الى احكام الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا

(١) سورة النساء، الآية ١١.

(٢) محمد أبو زهرة، الميراث عند الجعفرية، دار الرائد العربي، لبنان، ١٩٧٩، ص ١٠٣ وما بعدها.

(٣) محمد محي الدين عبد الحميد، احكام الموارث، مصدر سابق، ص ١٢٨.

(٤) فقد نصت المادة (١٢) من قانون الموارث المصري رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣ وتعديلاته على انه "مع مراعاة حكم المادة (١٩) أ- للواحدة من البنات فرض النصف وللاثنتين فاكثر الثلثين" ونصت المادة (١٩) من ذات القانون على انه "العصبة بالغير هن : ١- البنات مع الابناء ٤....- ويكون الارث بينهم في هذه الاحوال للذكر مثل حظ الانثيين؛" كما نصت المادة (٣٠) من قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم لسنة ١٩٨٤ على انه "مع مراعاة حكم المادة (٣٠٧) أ- للواحدة من البنات فرض النصف وللاثنتين فاكثر الثلثين" ونصت المادة (١٩) من ذات القانون على انه "أ-العصبة بالغير هن : ١- البنات مع الابناء ٤....- ويكون الارث بينهم في هذه الاحوال للذكر مثل حظ الانثيين؛" كما نصت المادة (٢٩٢) من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ على انه " للبنات الصلبيات ثلاث حالات :أ-النصف للواحدة اذا انفردت . ب-الثلثان للاثنتين فاكثر . ج-التعصيب مع الابن فاكثر بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين."

القانون وهذا ما اشارت اليه الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية^(١) ، هذا بشكل عام وبشكل خاص بالنسبة للمواريث فقد نصت المادة (٩٠) منه على انه "مع مراعاة ما تقدم يجري توزيع الاستحقاق والانصبه على الوارثين بالقربة وفق الاحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ كما تتبع فيما بقي من احكام المواريث " ، ويتبين من خلال النص اعلاه ان اي شيء لم ينص عليه القانون بخصوص المواريث فيتبع فيه الاحكام الشرعية التي كان معمول بها قبل تشريع هذا القانون .

وقد نص قانون الاحوال الشخصية العراقي على حالة بالنسبة لتوريث البنت وهي الفقرة الثانية من المادة (٩١) والتي تنص على انه ".....٢-تستحق البنت او البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفي ما تبقى من التركة بعد اخذ الابوين والزوج الاخر فرضهم منها وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود اي منهم " .^(٢) اي ان البنت تعامل معاملة الابن لا بل انها تفوق الابن اذا اخذنا بظاهر النص لان البنت هنا تحجب الجد والجدة في حين ان الابن لا يحجبهما^(٣) ، اذا فالبنت هنا تأخذ جميع التركة بعد ان يأخذ الابوين والزوج الاخر فرضهم ونوضح هذه الحالة بالأمثلة الاتية :-

مثال/ ١ توفي رجل وترك اب وام وزوجة وبنت ؟

ت	الورثة	الاسهم	اصل المسالة (٢٤) اسهم
١	اب ٦/١	٤	
٢	ام ٦/١	٤	
٣	زوجة ٨/١	٣	
٤	بنت	١٣	

ففي المثال اعلاه كانت اصل المسالة (٢٤) سهم فبعد ان يأخذ الابوين والزوجة فرضهم وهو (٤) اسهم لكل واحد من الابوين و(٣) اسهم للزوجة ، بقي (١٣) سهم وهو النصف + ١ تأخذ البنت وفق النص اعلاه في حين ان التقسيم وفق احكام الفقه الاسلامي تأخذ البنت المنفردة النصف والباقي في المسالة اعلاه يأخذه الاب تعصيباً.

(١) والتي تنص على انه ".....٢-اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون"

(٢) التعديل الثاني لقانون الاحوال الشخصية رقم التعديل (٢١) لسنة ١٩٧٨ .

(٣) مصطفى الزلمي ، الميراث والوصية وحق النقل في الفقه الاسلامي المقارن والقانون ، ط ٢ ، المكتبة الوطنية ، ٢٠٠١م ، ص ٦٤ .

وان النص اعلاه جاء غامضاً وغير واضح فهو نص على اخذ البنت او البنات الباقي في حالة عدم وجود ابن للمتوفى ولم يشر كون ذلك اصلح لهن او فيه ضرر وهذا ما سنوضحه في الامثلة الاتية:-

مثال/٢ توفت امرأة وتركت اب وام وزوج وبنت ؟

ت	الورثة	الاسهم	اصل المسالة (١٢) اسهم
١	اب ٦/١	٢	
٢	ام ٦/١	٢	
٣	زوج ٤/١	٣	
٤	بنت	٥	

ففي المثال اعلاه اذا تركنا الحل وفق نص الفقرة الثانية من المادة (٩١) اعلاه فان البنت تتضرر من هذه القسمة ذلك ان اصل المسالة (١٢) سهم منها (٢) سهمان لكل واحد من الابوين وللزوج (٣) اسهم ويبقى (٥) اسهم للبنت ، في حين ان البنت المنفردة تأخذ النصف وفي هذه المسالة النصف يعادل (٦) اسهم ، مما يعني ان البنت تضررت بمقدار سهم واحد لان اصل المسالة في المثال اعلاه يعول الى (١٣) سهم ، يكون لكل واحد من الابوين (٢) سهمان ، وللزوج (٣) اسهم وللبنت (٦) اسهم .

مثال/٣ توفى رجل وترك ام واب وزوجة وثلاث بنات؟

ت	الورثة	الاسهم	اصل المسالة (٧٢) اسهم
١	اب ٦/١	١٢	
٢	ام ٦/١	١٢	
٣	زوجة ٨/١	٩	
٤	بنت	١٣	
٥	بنت	١٣	
٦	بنت	١٣	

ففي المثال اعلاه اصل المسالة (٧٢) سهم اخذ الابوين فرضهم بواقع (١٢) سهم لكل واحد ، واخذت الزوجة فرضها وهو (٩) اسهم ، وبقي (٣٩) سهم للبنات بواقع (١٣) سهم لكل بنت ، والحقيقة ان هذا التقسيم اضر بالبنات لان فرض البنات الاكثر من واحدة هو الثلثان وفي هذا المثال فان الباقي (٣٩) سهم اقل من الثلثين ، اذ ان الثلثين في المسالة اعلاه هو (٤٨) سهم اي ان كل بنت تأخذ (١٦) سهم وان اصل المسالة في المثال اعلاه يعول الى (٨١) سهم .

ونحن نرى ان الفقرة الثانية من المادة (٩١) من قانون الاحوال الشخصية والتي جاء بالتعديل المرقم (٢١) لسنة ١٩٨٧ رغم غموضها الا ان المقصود منها تأخذ البنت او البنات الافضل لهنّ من الباقي او الفرض فان كان الباقي يضر باستحقاقهن فأنهن يأخذن الفرض المقدّر لهنّ وفق احكام الشريعة الاسلامية ، وهذا ما نصت عليه الاسباب الموجبة للتعديل اعلاه والتي جاء في اخرها (بما يتفق ومبادئ الشريعة الاسلامية على اختلاف مذاهبها الاكثر ملائمة لروح العصر ومع مبادئ العدالة وما استقر عليه القضاء العراقي) ، ومن العدالة ان تأخذ البنت او البنات فرضهنّ كاملاً بدون نقصان .

ان احكام ميراث البنت عند الجمهور مبنية على هذه الادلة الصحيحة وغيرها من القران الكريم والسنة النبوية الصحيحة وفهم علماء الامة والاصول العامة لعلم الميراث لذا فان هذا التعديل جاء مخالفاً لمذهب الجمهور في توريث البنت .^(١)

ان البنت عند الجعفرية تحجب اولاد الاولاد من المرتبة الاولى وكل وارث يكون من المرتبة الثانية والثالثة ، وفي القانون تحجب جميع الورثة باستثناء خمسة اصناف وهو الابوان والزوجان وابن المتوفى.^(٢)

ولما تقدم ولكون نص الفقرة الثانية من المادة (٩١) من قانون الاحوال الشخصية نقترح اي يحذف ويحال الى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون ، او ان تذكر حالات ميراث البنت كما هو الحال بالفقه الاسلامي او القوانين المقارنة ، واضعف الايمان ان يعدل نص هذه المادة لتكون بالشكل الاتي (٢...- تستحق البنت او البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفي ما تبقى من التركة بعد اخذ اصحاب الفروض فرضهم منها ان كان هو الافضل والا يأخذن فرضهنّ المقدّر وفق احكام الشريعة الاسلامية وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود اي منهم).

^(١) قحطان هادي عبد، ميراث البنت في الفقه الاسلامي والقانون العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٧ / السنة ٢، ص ٢٩٤.

^(٢) الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، احكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الاسلامي المقارن والقانون، الطبعة الاولى، احسان للنشر والتوزيع، ايران - طهران، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤، ص ٥٩.

المبحث الثاني

ميراث الاخت الشقيقة

الاخت الشقيقة هي الانثى التي شاركت الميت في الاب والام ولها حالات في الميراث ولتغطية

هذا الموضوع اقتضى علينا ان نقسم هذا المبحث على مطلبين وكالاتي :-

المطلب الاول / ميراث الاخت الشقيقة في الفقه الاسلامي

المطلب الثاني / ميراث الاخت الشقيقة في القانون

المطلب الأول / ميراث الاخت الشقيقة في الفقه الاسلامي

لميراث الاخت الشقيقة في الفقه الاسلامي خمس حالات وهي كالاتي :-

الحالة الاولى:- ٢/١ النصف ترث الاخت الشقيقة النصف اذا انفردت ولم يوجد معها اخ شقيق يعصبها،

او وارث يحجبها كالابن الصليبي وابن الابن وان نزل ، او الاب ايضاً فانه يحجب الاخوة والاخوات ، ولم

يوجد معها بنت او بنت ابن لأنه لو وجدت الاخت الشقيقة مع البنات او بنات الابن فإنها ترث

بالتعصيب مع الغير وليس ارثها بالفرض^(١) ، ونوضح هذه الحالة بالامثلة الاتية :-

مثال ١ / توفي رجل وترك اخت شقيقة وعم ؟

ت	الورثة	الاسهم	اصل المسألة (٢) اسهم
١	اخت شقيقة ٢/١	١	
٢	عم / الباقي	١	

ففي المثال اعلاه اخذت الاخت الشقيقة نصف التركة وهي سهم واحد واخذ الباقي العم تعصبيا .

مثال ٢ / توفي رجل وترك زوجة واخت شقيقة واخ لآب؟

ت	الورثة	الاسهم	اصل المسألة (٤) اسهم
١	زوجة ٤/١	١	
٢	اخت شقيقة ٢/١	٢	
	١		
٣	اخ لآب / ق	١	

ففي هذا المثال تأخذ الزوجة الربع (١) سهم واحد وذلك لعدم وجود الفرع الوارث ، وتأخذ الاخت

الشقيقة النصف (٢) سهمان لعدم وجود الفرع الوارث ولا اب للمتوفى ولا اخ شقيق يعصباه ، ويأخذ الاخ

لآب الباقي وهو (١) سهم واحد .

(١) دكتور جابر علي مهران، احكام الموارث مصدر سابق، ص ٨٨.

وجدير بالذكر توجد حالة تأخذ الأخت الشقيقة فرضا اي اقل من النصف رغم انفرادها وهذه

الحالة تسمى بالأكدرية^(١) ونوضح هذه الحالة بالمثال الاتي :-

مثال/ توفت امرأة وترك زوج ، وام ، وجد ، واخت شقيقة؟

ت	الورثة	٦ عالت الى ٩	٢٧
١	زوج ٢/١	٣	٩
٢	ام ٣/١	٢	٦
٣	جد ٦/١	١	٨
٤	اخت شقيقة ٢/١	٣	٤

استنتى زيد هذه المسألة من أصله في ميراث الجد مع الإخوة، فورث الأخت مع الجد بالفرض، ففرض لها النصف، والمسألة من ستة ، فيكون للزوج النصف وهو (٣)، وللام الثلث وهو (٢)، وللجد السدس وهو (١)، وللأخت النصف وهو (٣)، وتعمل إلى (٩)، ولكن يؤدي التقسيم إلى زيادة حصة الأخت على الجد، ولما كان للجد ضعف الأخت إذا اجتمعا، فيجب أن يجمع نصيب الأخت ونصيب الجد، ثم يقتسماه، للذكر ضعف الأنثى، فتصبح المسألة من (٢٧)، للزوج منها (٩)، وللام منها (٦)، وللجد (٨) وللأخت (٤) ، ويتم ذلك بضرب عدد رؤوس الجد مع الأخت وهو (٣) في أصل المسألة وهو (٩)، فتصبح من (٢٧)، للزوج (٩=٣×٣) ثلث المال، وللام (٦=٣×٢) هي ثلث الباقي، وللجد والأخت: (٤=٣×١)، للأخت (٤) ثلث باقي الباقي، وللجد (٨) هي الباقي ، والخلاصة: مذهب زيد لا يجعل الأخت الشقيقة أو لأب صاحبة فرض مع الجد، بل يجعلها معه عصبه، إلا في هذه المسألة، فإنه يجعلها معه صاحبة فرض، ويقتسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولو كان مكان الأخت: أخ أو أختان، فلا عول، ولا أكدرية؛ لأن سدس جميع المال خير للجد، فيكون السدس الثاني له، ولا شيء للأخ، ولا أكدرية؛ لأن الأخ عصبه. وأما إن كان بدل الأخت أختان، فيختلف نصيب الأم،

(١) إِحْدَى الْمَسَائِلِ الْمُلَقَّبَاتِ فِي الْفَرَائِضِ، وَهِيَ رَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتُ لَابٍ وَأُمٍّ، أَوْ لَابٍ، وَلُقِبَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِالْأَكْدَرِيَّةِ، لِأَنَّهَا وَقَعَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَكْدَرٍ مَاتَتْ وَخَلَفَتْ أُولَئِكَ الْوَرَثَةُ الْمَذْكُورِينَ، وَاشْتَبَهَ عَلَى زَيْدٍ مَذْهَبُهُ فِيهَا فَتُسَبِّتُ إِلَيْهَا. وَقِيلَ: إِنَّ شَخْصًا مِنْ هَذِهِ الْقَبِيلَةِ كَانَ يُحْسِنُ مَذْهَبَ زَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ، فَسَأَلَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَخْطَأَ فِي جَوَابِهَا، فَتُسَبِّتُ إِلَيْ قَبِيلَتِهِ. وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا كَدَّرَتْ عَلَى زَيْدٍ بِنِ ثَابِتٍ أَصُولُهُ فِي التَّوْرِيثِ، وَقِيلَ: لَأَنَّ الْجَدَّ كَدَّرَ عَلَى الْأَخْتِ نَصِيبَهَا، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يُسَمُّونَهَا الْغَرَاءَ، لِشَهْرَتِهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ . ينظر :الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الجزء السادس ' الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ص ٩٧.

فتأخذ السدس، ويبقى بعد نصيب الزوج سهران، أي الثلث، فالمقاسمة والسدس سواء، فلا عول ولا أكرية.^(١)

الحالة الثانية :- ٣/٢ **الثلثان** تأخذ الاخوات الشقيقات الاثنتين فاكثر (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك)^(٢) بشرط عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الاب وعدم وجود اخ شقيق .^(٣) ونوضح هذه الحالة بالأمثلة الاتية :-

مثال ١/توفى رجل وترك اثنتين شقيقتين وعم ؟

ت	الورثة	الاسهم	اصل المسالة (٣)اسهم
١	أخت شقيقة	١	
٢	أخت شقيقة	١	
	عم / الباقي	١	

ففي المثال اعلاه اخذت الاثنتين الشقيقتين الثلثان وهي سهران بواقع سهم واحد لكل أخت واخذ الباقي العم تعصيبا .

مثال ٢/توفى رجل وترك اثنتين شقيقتين وزوجة واخ لاب ؟

ت	الورثة	الاسهم	اصل المسالة (١٢)اسهم
١	أخت شقيقة	٤	
٢	أخت شقيقة	٤	
٣	زوجة / ١/٤	٣	
٤	اخ لاب	١	

ففي المثال اعلاه صحت المسالة من (١٢) سهم تأخذ الاخوات الشقيقات الثلثان وهي (٨) اسهم بواقع (٤) اسهم لكل أخت شقيقة ، وتأخذ الزوجة الربع وهو (٣) اسهم ، يأخذ الاخ لاب الباقي وهو (١) سهم واحد.

(١) أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، الجزء العاشر، الطبعة الرابعة، دار الفكر، سورية - دمشق، ص ٧٧٦٤.

(٢) سورة النساء : اية ١٧٦.

(٣) الدكتور ابو اليقظان الجبوري، احكام الميراث، مصدر سابق، ص ١٢٠.

مثال ٣/ توفي رجل وترك ثلاث اخوات شقيقات وزوجة وابن اخ شقيق؟

ت	الورثة	الاسهم	اصل المسألة (٣٦)
١	أخت شقيقة	٨	
٢	أخت شقيقة	٨	
٣	أخت شقيقة	٨	
٤	زوجة / ١/٤	٩	
٤	ابن اخ شقيق	٣	

ففي المثال اعلاه فان اصل المسألة صحت من (٣٦) سهم تأخذ الاخوات الشقيقات الثلاث وهي (٢٤) اسهم بواقع (٨) اسهم لكل أخت شقيقة ، وتأخذ الزوجة الربع وهو (٩) اسهم ، ويأخذ ابن الاخ الشقيق الباقي وهو (٣) ثلاثة اسهم.

الحالة الثالثة :- ترث بالتعصيب مع الاخ الشقيق سواء كانت أختاً شقيقة واحدة ام كانت اكثر من أخت شقيقة ، وسواء اكان الاخ الشقيق واحد ام اكثر ، فاذا اجتمع الاخ الشقيق مع الأخت الشقيقة او الاخوات الشقيقات فانهم يرثون بالتعصيب وفق قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين ودل على ذلك قوله تعالى: (وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين)^(١) ، ونوضح هذه الحالة بالأمثلة الآتية :-

مثال ١ / توفي رجل وترك اخوين شقيقين وثلاثة اخوات شقيقات ؟

ت	الورثة	الاسهم	اصل المسألة (٧) اسهم
١	أخ شقيق	٢	
٢	أخ شقيق	٢	
٣	أخت شقيقة	١	
٤	أخت شقيقة	١	
٥	أخت شقيقة	١	

ففي هذا المثال اخذ الاخ الشقيق سهمان واخذت الأخت الشقيقة سهم واحد وفق قاعد (للذكر

مثل حظ الانثيين).

^(١) سورة النساء : اية ١٧٦.

مثال ٢ / توفي رجل وترك زوجة واخوين شقيقين وثلاثة اخوات شقيقات ؟

ت	الورثة	الاسهم	اصل المسألة (٢٨) اسهم
١	زوجة ¼	٧	
١	اخ شقيق	٦	
٢	اخ شقيق	٦	
٣	اخت شقيقة	٣	
٤	اخت شقيقة	٣	
٥	اخت شقيقة	٣	

ففي المثال اعلاه اخذت الزوجة الربع وهو (٧) اسهم لعدم وجود الفرع الوارث ، واخذ كل اخ شقيق (٦) اسهم ، وكل اخت شقيقة (٣) اسهم وفق قاعدة (للذكر مثل حظ الانثيين).

مثال ٣ / توفت امرأة وتركت زوج واخوين شقيقين واخت شقيقة ؟

ت	الورثة	الاسهم	اصل المسألة (١٠) اسهم
١	زوج ½	٥	
١	اخ شقيق	٢	
٢	اخ شقيق	٢	
٣	اخت شقيقة	١	

ففي المثال اعلاه صحت المسألة الارثية من (١٠) اخذ الزوج النصف وهو (٥) اسهم لعدم وجود الفرع الوارث ، واخذ كل اخ شقيق (٢) سهمان ، والاخت الشقيقة (١) سهم واحد وفق قاعدة (للذكر مثل حظ الانثيين).

الحالة الرابعة :- التعصيب مع الغير وهو يتحقق عندما توجد الاخت الشقيقة مع البنت او بنت الابن اي الفرع الوارث المؤنث.^(١)

فالبنات او بنت الابن مهما نزلت او هما معاً كانتا واحدة او اكثر فترث الاخت الشقيقة او الاخوات الشقيقات اذا لم يوجد اخ شقيق بالتعصيب معهن فيكون لها الباقي من التركة بعد سهام اصحاب الفروض ولا ترث اذا لم يبق لها شيء بعد سهام اصحاب الفروض .

ودليل هذه الحالة ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قضى في بنت وبنت ابن واخت فجعل للبنات النصف ، ولبنات الابن السدس، وللأخت الباقي^(١) ، وايضا - روي عن زيد بن ثابت (رضي

^(١) دكتور جابر علي مهران، احكام الموارث، مصدر سابق، ص ٨٩.

الله عنه) انه " كَانَ يَجْعَلُ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً ، لَا يَجْعَلُ لَهُنَّ إِلَّا مَا بَقِيَ" ^(٢) ، عليه فان الاخت الشقيقة او الاخوات الشقيقات يرثن مع الفرع الوارث المؤنث باقي التركة ولا يُحجب مع وجود الفرع الوارث المؤنث اما الفرع الوارث المذكور يحجبهن فلا ترث معه شيئاً.

ونوضح لهذه الحالة بالأمثلة الآتية :-

مثال/ توفي رجل وترك بنتين واخت شقيقة ؟

ت	الورثة	الاسهم	اصل المسالة (٣) اسهم
١	بنت	٣/٢	١
٢	بنت		١
٣	اخت شقيقة/ق		١

ففي المثال أعلاه اخذن البنات الثلثان بواقع سهم واحد لكل بنت واخذت الاخت الشقيقة الباقي تعصيباً

مع الغير واصابها سهم واحد من المسالة المتقدمة .

مثال/ توفي رجل وترك بنتين وزوجة واختين شقيقتين؟

ت	الورثة	الاسهم	اصل المسالة (٤٨) اسهم
١	زوجة ٨/١	٦	
٢	بنت	٣/٢	١٦
٣	بنت		١٦
٤	اخت شقيقة		٥
٥	اخت شقيقة ق		٥

ففي المثال اعلاه تأخذ الزوجة الثمن وهو (٦) اسهم وتأخذ البنات الثلثان وهو (٣٢) سهم

بواقع (١٦) سهم لكل بنت وتأخذ الشقيقتان الباقي تعصيباً مع الغير وهو (١٠) اسهم بواقع (٥) اسهم

لكل اخت .

^(١) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الجزء الثامن، الطبعة الاولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، رقم الحديث (٦٧٤٢)، ص ١٥٢ .

^(٢) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، تحقيق نبيل هاشم الغمري، الطبعة الاولى، دار البشائر (بيروت)، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، رقم الحديث (٣٠٩٣)، ص ٦٨٧ .

مثال/٣ توفت امرأة وتركت زوج و بنتين واختين شقيقتين؟

ت	الورثة	الاسهم	اصل المسالة (٢٤) اسهم
١	زوجة ¼	٦	
٢	بنت	٨	
٣	بنت	٨	
٤	اخت شقيقة	١	
٥	اخت شقيقة	١	ق

ففي المثال اعلاه يأخذ الزوج الربع وهو (٦) اسهم وتأخذ البنات الثلثان وهو (١٦) سهم بواقع (٨) اسهم لكل بنت وتأخذ الشقيقتان الباقي تعصيا مع الغير وهو (٢) اسهم بواقع (١) اسهم لكل اخت .

الحالة الخامسة :- الحجب حيث تحجب الاخت الشقيقة او الاخوات الشقيقات معهن اخ شقيق او لا بالابن وابن الابن وان نزل ، وتحجب كذلك بالأب وتحجب بالأم عند الجعفرية^(١) اما الجد فالمسالة خلافية^(٢).

ونوضح هذه الحالة بالأمثلة الآتية:-

مثال/١ توفى رجل وترك ام وزوجة وابن واخت شقيقة؟

ت	الورثة	الاسهم	اصل المسالة (٢٤) اسهم
١	ام ٦/١	٤	
	زوجة ٨/١	٣	
	ابن/ق	١٧	
	اخت شقيقة	ط	

ففي المثال اعلاه اخذت الام السدس وهو (٤) اسهم وللزوجة الثمن (٣) اسهم وللابن الباقي (١٧) سهم اما الاخت الشقيقة فلا شيء لها لأنها محجوبة حجب حرمان بالابن .

^(١) ان الام تحجب الاخوة والاخوات لانها تعد من الدرجة الاولى وهن من الدرجة الثانية، ينظر: مصطفى الزلمي، احكام الميراث والوصية وحق الانتقال، مصدر سابق، ص ٧١.

^(٢) اذهب الامام ابو حنيفة الى ان الجد يحجب الاخوة كما يحجبهم الاب، ومن القائلين بذلك ابن عباس، والقائلين بتوريث الجد مع الاخوات وعدم حجبهم مع اختلافهم بنصيب الجد : علي بن ابي طالب وعبدالله بن مسعود (رضي الله عنهم) وللمزيد ينظر :الدكتور ابو اليقظان عطية الجبوري، حكم الميراث، مصدر سابق، ص ١٣٨.

مثال/٢ توفي رجل وترك زوجة وابن ابن واخت شقيقة؟

ت	الورثة	الاسهم	اصل المسالة (٨)اسهم
١	زوجة ٨/١	١	
٢	ابن ابن/ق	٧	
٣	اخت شقيقة	ط	

ففي هذا المثال تأخذ الزوجة الثمن وهو (١) سهم واحد ، ويأخذ ابن الابن الباقي وهو (٧) اسهم ، ولا شيء للأخت الشقيقة لأنها محجوبة بابن الابن .

مثال/٣ توفت امرأة وتركت زوج وابن واخت شقيقة؟

ت	الورثة	الاسهم	اصل المسالة (٤)اسهم
١	زوج ١/٤	١	
٢	ابن /ق	٣	
٣	اخت شقيقة	ط	

ففي هذا المثال يأخذ الزوج الربع وهو (١) سهم واحد ، ويأخذ الابن الباقي وهو (٣) اسهم ، ولا شيء للأخت الشقيقة لأنها محجوبة بالابن .

وهناك حالة أخرى اخذ بها المذهب الجعفري ترث فيها الأخت الشقيقة الواحدة او اكثر من ذلك الفرض المقدر والباقي رداً ، لأن المجمع عليه عند فقهاء الجعفرية ان الإخوة والأخوات لأب يحلون محل الأشقاء ، فلا يكون لهم معهم شيء^(١).

ونوضح هذه الحالة بالأمثلة الاتية :-

مثال/١ توفي رجل وترك اخت شقيقة واخ لاب ؟

ت	الورثة	الاسهم	اصل المسالة (٢)اسهم
١	اخت شقيقة	١+١	
٢	اخ لاب	ط	

ففي المثال اعلاه اخذت الاخت الشقيقة فرضها النصف (١) سهم واحد والباقي ردا وهو (١) سهم واحد وبالمحصلة النهائية فالمسالة تصح من سهم واحد تأخذه الأخت الشقيقة ولا شيء للأخ لاب لأنه محجوب بالأخت الشقيقة .

(١)المزيد ينظر زين الدين الجبعي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الجزء الثامن، منشورات جامعة النجف الدينية، النجف، ص١٢٦ وما بعدها.

مثال/٢ توفي رجل وترك اختين شقيقتين واخ لاب ؟

ت	الورثة	الاسهم	اصل المسألة (٢) اسهم
١	اخت شقيقة	١	
٢	اخت شقيقة	١	
٣	اخلا ب ط	ط	

ففي المثال اعلاه اخذت كل اخت الشقيقة (١) سهم واحد ولا شيء للأخ لاب لأنه محجوب بالأختين الشقيقتين .

مثال/٣ توفي رجل وترك زوجة واختين شقيقتين واخ لاب ؟

ت	الورثة	الاسهم	اصل المسألة (٨) اسهم
١	زوجة ¼	٢	
٢	اخت شقيقة	٣	
٣	اخت شقيقة	٣	
	اخلا ب ط	ط	

ففي المثال اعلاه اخذت الزوجة الربع (٢) سهمان وكل اخت الشقيقة (٣) اسهم وهو الباقي ولا شيء للأخ لاب لأنه محجوب بالأختين الشقيقتين .

المطلب الثاني / ميراث الاخت الشقيقة في القانون

بالنسبة لميراث الاخت الشقيقة في القانون العراقي فان ذات الامر بالنسبة لميراث البنات ينطبق عليها فلم يتطرق قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته عن ميراث الاخت الشقيقة بشكل مفصل كما تم بيانه في الفقه الاسلامي والقوانين المقارنة^(١)، وذلك لان القانون كما ذكرنا سابقاً جاء مقتضب في اغلب مواده وكثير ما يحيل الى احكام الشريعة الاسلامية الاكثر ملأمة

^(١) نصت الفقرة (أ) من المادة (١٣) من قانون الميراث المصري على انه "....أ- للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللاثنين فأكثر الثلثان" . ونصت الفقرة الرابعة من المادة (٢٠) على انه ".....٤- يكون الارث بينهم في هذه الاحوال للذكر مثل حظ الانثيين" . "؛ كذلك نصت الفقرة (أ) من المادة (٣٠١) من قانون الاحوال الشخصية الكويتي على انه "....للاحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف، وللاثنين فأكثر الثلثان" . ونصت الفقرة (ب) من المادة (٣٠٧) على انه "....ب- يكون الإرث بينهم في هذه الأحوال، للذكر مثل حظ الأنثيين"؛ وفصلت المادة (٢٩٤) من قانون الاحوال الشخصية الاردني ميراث الاخت الشقيقة ونصت على انه " للأخوات الشقيقات خمسة احوال :- أ- النصف للواحدة اذا انفردت . ب- الثلثان للثنتين فاكثر . ج- الباقي بالتعصيب مع الغير وفق احكام الفقرة (ج) من المادة (٢٩٧) من هذا القانون . د- التعصيب مع اخوتهن الاشقاء بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين . هـ - يحجب اذا كان للميت اب او ابن او ابن اب او ابن ابن وان نزل" .

لنصوص هذا القانون وهذا ما اشارت اليه الفقرة الثانية من القانون^(١) ، هذا بشكل عام و بالنسبة للمواريث فقد نصت المادة (٩٠) منه على انه " مع مراعاة ما تقدم يجري توزيع الاستحقاق والانصبه على الوارثين بالقرابة وفق الاحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ كما تتبع فيما بقي من احكام المواريث " ، عليه ومن خلال النص المتقدم ان اي مسالة لم ينص عليه القانون بخصوص المواريث فيتبع فيه الاحكام الشرعية التي كان معمول بها قبل تشريع هذا القانون .

وبخصوص ميراث الاخت الشقيقة فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة (٨٩) من قانون الاحوال الشخصية النافذ على انه "٤- تعتبر الاخت الشقيقة بحكم الاخ الشقيق في الحجب." ، اي ان الاخت الشقيقة وفق النص المتقدم تعد كاخ شقيق في الحجب فإنها تأخذ الباقي من التركة ونوضح هذه الحالة بالأمثلة الاتي :-

مثال/١ توفي رجل وترك زوجة واخت شقيقة وعم ؟

ت	الورثة	الاسهم	اصل المسالة (٤) اسهم
١	زوجة 1/4	١	
٢	اخت شقيقة	٣	
٣	عم	ط	

ففي هذا المثال تأخذ الزوجة الربع وهو (١) سهم واحد لعدم وجود الفرع الوارث وتأخذ الاخت الشقيقة بقية التركة وهو (٣) اسهم ولا شيء للعم لأنه محجوب بالخت الشقيقة وفق نص الفقرة الرابعة من المادة (٨٩) اعلاه ، وكان من المفروض ان تأخذ البنت النصف ويأخذ العم الباقي الا ان نص الفقرة اعلاه اعتبر الخت بحكم الاخ الشقيق بالحجب فحجبت العم عن الباقي واخته .

مثال/٢ توفت امرأة عن زوج واخت شقيقة واخت لاب ؟

ت	الورثة	الاسهم	اصل المسالة (٢) اسهم
١	زوج 1/2	١	
٢	اخت شقيقة	١	
٣	اخت لاب	ط	

(١) والتي تنص على انه ".....٢- اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون"

ففي المثال اعلاه فان اصل المسالة هو (٢) سهمان يأخذ الزوج (١) سهم واحد وهو النصف فرضه المقدر لعدم وجود فرع وارث للمتوفية وتأخذ الاخت الشقيقة (١) سهم واحد وهو الباقي استناد للفقرة الرابعة من المادة (٨٩) ، ولا شيء للاخت لاب لانها محجوبة بالاخت الشقيقة استنادا للفقرة الرابعة اعلاه (١).

مثال/ ٣ توفي رجل وترك زوجة واخ لام واخت شقيقة واخ لاب؟

ت	الورثة	الاسهم	اصل المسالة (١٢) اسهم
١	زوجة ¼	٣	
٢	اخ لام ٦/١	٢	
٣	اخت شقيقة ٧	٧	
٤	اخ لاب	ط	

ففي المثال اعلاه تأخذ الزوجة الربع وهو (٣) اسهم لعدم وجود الفرع الوارث، و يأخذ الاخ لام السدس وهو (٢) سهمان لأنه منفرد وتأخذ الاخت الشقيقة الباقي وهو (٧) اسهم ، ولا شيء للأخ لاب لأنه محجوب بالأخت الشقيقة وفق نص الفقرة الرابعة من المادة (٨٩) سائلة الذكر ، ومن المفارقات في هذا المثال ان الاخ لام يرث والاخ لاب لا يرث ، ولو اخذت الاخت الشقيقة فرضها فقط وهو النصف لأخذ الاخ لاب الباقي وهو هنا (١) سهم واحد.

الخاتمة :

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم ميراث البنت والاخت الشقيقة في القانون العراقي "دراسة مقارنة" توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات وهي كالآتي :-

أولاً: النتائج

١- ان البنت من اصحاب الفروض وقد ثبت ميراثها بالقران الكريم، ولها حالتان الحالة الاولى ان ترث بالفرض وتقسم هذه الحالة على صورتين النصف اذا كانت منفردة والثلاثان اذا كانت اكثر من واحدة والحالة الثانية ان ترث تعصيبا وفق قاعدة (للذكر مثل حظ الانثيين) ، وهذا باتفاق الجمهور .

(١) ومن المعلوم ان هذه المسالة وفق احكام الميراث المعمول بها في الشريعة الاسلامية من المسائل تعول، لان فرض الزوج النصف وفرض الاخت الشقيقة النصف ايضا وفرض الاخت لاب السدس فتصح المسالة من ٦ اسهم وتعول الى ٧ اسهم، للزوج ٣ اسهم وللاخت الشقيقة ٣ اسهم وللاخت لاب ١ سهم واحد.

٢- قد اخذ المشرع العراقي بحالة اخرى وهي ان تأخذ البنت الباقي بعد اخذ الابوين والزوج الاخر فرضهم منها فعاملها معاملة تفوق حتى على الابن اذا انفرد في الميراث وذلك لكون ظاهر النص يجعل البنت تحجب الجد والجدة وهم من اصحاب الفروض في حين ان الابن لا يحجبهم ، وذكر ذلك في الفقرة الثانية من المادة (٩١) من قانون الاحوال الشخصية النافذ ونصها " تستحق البنت او البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفي ما تبقى من التركة بعد اخذ الابوين والزوج الاخر فرضهم منها وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود اي منهم " .

٣- الاخت الشقيقة من اصحاب الفروض ايضاً وقد ثبت ميراثهن بالكتاب والسنة ولها اربع حالات الاولى تأخذ النصف اذا انفردت ولم يكن معها اخ شقيق يعصبها ، والثانية الثلثان اذا كانتا اكثر من اثنتين ولم يكن معهن اخ شقيق يعصبهن ، والثالثة تأخذ بالتعصيب وفق قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين اذا وجد معها اخ شقيق يعصبها ، والرابعة تأخذ عصبه بالغير فتأخذ الباقي اذا كانت واحدة او اكثر واجتمعت مع البنات ولم يكن معها اخ شقيق .

٤- وقد نص قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ على حالة اخرى وهي معاملة الاخت الشقيقة معاملة الاخ الشقيق في الحجب ، ورد ذلك في الفقرة الرابعة من المادة (٨٩) ونصها "تعتبر الاخت الشقيقة بحكم الاخ الشقيق في الحجب" .

ثانياً : التوصيات

١- لمعالجة ميراث البنت في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته توجد ثلاث خيارات وهي:-

الخيار الاول : سن تشريع خاص بالوصايا والمواريث او استحداث باب خاص بذلك وتكون المادة الخاصة بتوريث البنت بالشكل الاتي : "البنات الصليات ثلاث حالات :أ-النصف للواحدة اذا انفردت ب-الثلثان للاثنتين فاكتر . ج-التعصيب مع الابن فاكتر بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين" .

الخيار الثاني : حذف نص الفقرة (٢) من المادة (٩١) من قانون الاحوال الشخصية واحالة مسألة ميراث البنت الى احكام الشريعة الاسلامية استنادا للفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية العراقي .

الخيار الثالث : تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (٩١) وتكون بالشكل الاتي : (٢- تستحق البنت او البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفي ما تبقى من التركة بعد اخذاصحاب الفروض فرضهم منها

ان كان هو الافضل والا يأخذن فرضهنّ المقدّر وفق احكام الشريعة الاسلامية وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود اي منهم).

٢- وبالنسبة لميراث الاخت الشقيقة فان خيارات معالجة توريثها تكون بالشكل الاتي :

الخيار الاول : يكون ميراث الاخت الشقيقة في حالة سن تشريع خاص بالوصايا والمواريث او استحداث باب خاص بذلك بالشكل الاتي : " للأخوات الشقيقات خمسة احوال :- أ- النصف للواحدة اذا انفردت . ب- الثلثان للثنتين فاكثر . ج- الباقي بالتعصيب مع الغير وفق الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون . د- التعصيب مع اخوتهن الاشقاء بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين . هـ - يحجب اذا كان للميت اب او ابن ابن او ابن ابن وان نزل".

الخيار الثاني : حذف نص الفقرة (٤) من المادة (٨٩) واحالة مسالة ميراث الاخت الشقيقة الى احكام الشريعة الاسلامية استنادا للفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

الخيار الثالث : تعديل نص الفقرة (٤) من المادة (٨٩) وتكون بالشكل الاتي : " تعتبر الاخت الشقيقة بحكم الاخ الشقيق في الحجب ان لا تحجب الاخ لاب"

واخيرا فان عمل اي انسان معرض للنقد والتجريح ولا يوجد كتاب او بحث او مقال خال من النقص الا كتاب الله القران الكريم الذي "لا ريب فيه" فقد اجتهدت وسعي في جمع مادة هذا البحث وعرضها بالأسلوب المبسط والموجز بالشكل اعلاه لعلها تنفع طالب علم او انسان عادي يبحث عن ضالته في هذا الموضوع فما كان من صواب فالفضل كل الفضل لله تعالى وما كان غير ذلك فاعتذر عنه والله ولي التوفيق.

المصادر والمراجع :

- ١- أبو اليقظان عطية الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الاسلامية ، الطبعة الاولى ، دار النعمان بن ثابت ، بيروت -لبنان ، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.
- ٢- أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، الجزء الرابع، الطبعة الاولى ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩هـ .
- ٣- أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبدالصمد الدارمي، التميمي السمرقندي ، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، تحقيق نبيل هاشم الغمري، الطبعة الاولى ، دار البشائر (بيروت)، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٤- احمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، الجزء الثاني، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.

٥- احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا الجزء السادس، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦- أحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي، احكام القران، تحقيق محمد صادق القمحاوي، الجزء الثالث، دار احياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ ، بيروت.

٧- أحمد فراج حسين. عبد الودود محمد السريتي، أصول الفقه الاسلامي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣.

٨- جابر علي مهران، احكام المواريث في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، بدون طبعة ومكان طبع، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٩- الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، احكام الميراث والوصية وحقا لانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، الطبعة الاولى، احسان للنشر والتوزيع، ايران - طهران، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

١٠- زين الدين الجبعي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الجزء الثامن، منشورات جامعة النجف الدينية، النجف.

١١- شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي، حَاشِيَةُ الشَّهَابِ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ، الْمُسَمَّاةُ: عِنَايَةُ الْقَاضِي وَكَفَايَةُ الرَّاضِي عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ، الجزء الثالث، دار صادر - بيروت .

١٢- شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، تحقيق علي عبد الباري عطية ، الجزء الثاني، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٥ هـ .

١٣- قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩.

١٤- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

١٥- قانون الاحوال الشخصية الكويتي (٥١) رقم لسنة ١٩٨٤.

١٦- قانون المواريث المصري رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣.

١٧- قحطان هادي عبد، ميراث البنات في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٧ / السنة ٢.

- ١٨- محمد أبو زهرة، الميراث عند الجعفرية، دار الرائد العربي، لبنان، ١٩٧٩.
- ١٩- محمد الصدر، ما وراء الفقه (كتاب الميراث)، الجزء الثامن، القسم الاول، مطبعة الاداب، النجف، ١٩٩٤.
- ٢٠- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، المبسوط ، الجزء التاسع والعشرون، دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢١- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الجزء الثامن، الطبعة الاولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- ٢٢- محمد محي الدين عبد الحميد، احكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الائمة الاربعة ، مطبعة الحلبي ، مصر ١٣٦٢هـ - ١٩٤٣م.
- ٢٣- مصطفى الزلمي، الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، ط٢، المكتبة الوطنية، ٢٠٠١م.
- ٢٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، اجزاء السادس، الطبعة الثانية ، دار السلاسل - الكويت ، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
- ٢٥- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، الجزء العاشر، الطبعة الرابعة، دار الفكر، سورية - دمشق.

Sources and references:

- 1- Abu Al-Yaqzan Attia Al-Jubouri, The Ruling of Inheritance in Islamic Sharia, first edition, Dar Al-Numan Bin Thabit, Beirut - Lebanon, 1433 AH - 2012 AD.
- 2- Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi, The Compiled Book of Hadiths and Antiquities, investigated by Kamal Yusuf Al-Hout, Part Four, First Edition, Al-Rushd Library, Riyadh, 1409 AH.
- 3- Abu Muhammad Abdullah bin Abd al-Rahman bin al-Fadl bin Bahram bin Abd al-Samad al-Darimi, al-Tamimi al-Samarqandi, Musnad al-Darimi known as Sunan al-Darimi, investigation by Nabil Hashim al-Ghamri, first edition, Dar Al-Bashaer (Beirut), 1434 AH - 2013 AD.

- 4- Ahmed Al-Kubaisi, Personal Status in Jurisprudence, Jurisprudence and Law, Part Two, Al-Atak for the Book Industry, Cairo.
- 5- Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrow Jurdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi, The Great Sunnah, investigation by Muhammad Abdul Qadir Atta, Part Six, Third Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, 1424 AH - 2003 AD.
- 6- Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi, Ahkam Al-Qur'an, investigation by Muhammad Sadiq Al-Qamhawi, Part Three, Dar Revival of Arab Heritage, 1405 AH, Beirut.
- 7- Ahmed Faraj Hussein. Abd al-Wadud Muhammad al-Sariti, Fundamentals of Islamic Jurisprudence, University House, Beirut, 1993.
- 8- Jaber Ali Mahran, Inheritance Rulings in Islamic Sharia and Egyptian Law, without edition and place of printing, 1432 AH - 2011 AD.
- 9- Dr. Mustafa Ibrahim Al-Zalmi, provisions of inheritance, wills, and the right to transfer in comparative Islamic jurisprudence and law, first edition, Ihsan for publication and distribution, Iran - Tehran, 1435 AH - 2014 AD.
- 10- Zain Al-Din Al-Jabai Al-Amili, Al-Rawdah Al-Bahiya fi Sharh Al-Lum'a Al-Dimashqiyyah, Part VIII, Najaf Religious University Publications, Najaf.
- 11- Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Omar al-Khafaji al-Masry al-Hanafi, Hashiyat al-Shihab on the interpretation of al-Baydawi, called: Inayat al-Qadi and the sufficiency of the satisfied on the interpretation of al-Baydawi, Part Three, Dar Sader - Beirut.
- 12- Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah al-Husayni al-Alusi, The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Muthani, investigated by Ali Abdul Bari Attia, Part Two, First Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, 1415 AH.
- 13- Jordanian Personal Status Law No. (15) of 2019.
- 14- Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959 and its amendments.
- 15- Kuwaiti Personal Status Law (51) No. 1984.
- 16- Egyptian Inheritance Law No. (77) of 1943.
- 17- Qahtan Hadi Abd, The Girl's Inheritance in Islamic Jurisprudence and Iraqi Law, research published in Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences, Issue 7 / Year 2.
- 18- Muhammad Abu Zahra, Inheritance at Jaafariyyah, Dar Al-Raed Al-Arabi, Lebanon, 1979.
- 19- Muhammad al-Sadr, Beyond Jurisprudence (The Book of Inheritance), Part VIII, Section One, Al-Adab Press, Najaf, 1994.

- 20- Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl, Shams Al-Amamah Al-Sarkhasi (deceased: 483 AH), Al-Mabsout, Volume Twenty-Nine, Dar Al-Maarifa - Beirut, 1414 AH - 1993 AD.
- 21- Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih Al-Bukhari, investigation by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Part Eight, First Edition, Dar Touq Al-Najat, 1422 AH.
- 22- Muhammed Muhyiddin Abd al-Hamid, Rulings of Inheritance in Islamic Sharia on the Doctrines of the Four Imams, Al-Halabi Press, Egypt 1362 AH - 1943 AD.
- 23- Mustafa Al-Zalmi, Inheritance, Will, and the Right of Transmission in Comparative Islamic Jurisprudence and Law, 2nd Edition, The National Library, 2001 AD.
- 24- The Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence, issued by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, Part Six, Second Edition, Dar Al Salasil - Kuwait, (from 1404 - 1427 AH).
- 25- Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Islamic jurisprudence and its evidence (the comprehensive legal evidence, doctrinal opinions, the most important jurisprudential theories, and the verification and graduation of the Prophet's hadiths), Part Ten, Fourth Edition, Dar Al-Fikr, Syria - Damascus.